كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سماه وايهما كان قبل صاحبه
شيء من المهر رده عليه وابو يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المباراة في انه لا شيء لاحدهما على صاحبه
ولا شيء فيها عند ابي حنيفة وان خلع الولي صغيرته مع زوجها بمالها لم يجز الخلع عليها فلا يسقط المهر
ولا يستحق الزوج ما عين الولي من مال الصغيرة ولكن طلقت وهو الصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق
الا اذا قبلت الصغيرة ولو خلع الولي صغيرته بالف على انه اي الولي ضامن طلقت والالف عليه ولم
يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة ولكن المراد بالضمان ههنا التزام المال ابتداء لا بجهة
الكفالة والله اعلم

باب الظهار

والظهار ايضا بناء على النشوز ماخوذ من
الظهر وهو في الشرع تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه اي على المظاهر مطلقا سواء كانت المحرمة بنسب او رضاع
حتى لو قال انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها او بنت المزني بها فانه لا يكون مظاهرا الا ان
الفقهاء من يقول ان الحرام لا يحرم حلالا كذا في شرح الطحاوي على التابيد اي حرمة كائنة على التا
بيد وهو احتراز عن محرمة لا على التابيد كاخت امراته حرم الوطء ودواعي الوطء وهي
اللمس والتقبيل ونحوهما بانت علي كظهر امي حتى يكفر وقال الش فهي الدواعي ليست بحرام فلو
وطئ المظاهر قبله استغفر ربه فقط ولا شيء عليه غير الكفارة وعوده اي العود الذي يجب به الكفارة
اي يستقر به وجوبها عزمه على وطئها وعند الش فهي السكوت عن الطلاق عقيب الظهار وعود ظهار وبطنها
اي اذا قال انت علي كبطن امي وفخذها وفرجها فهو مظاهر واخته وعمته وامه رضاعا كامه
وراسك اي اذا قال راسك علي كظهر امي وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت علي كظهر امي فيكون مظاهرا وان نوى بانت علي مثل امي برا او كرامة منصوب على انه
مفعول له نوى او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا اي وان لم ينو شيئا لغى ما قال وقال محمد يكون
مظاهرا او بانت اي ان نوى بقوله انت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم له نية
فظهار وعند ابي يوسف ايلاء او بانت علي حرام اي ان نوى بانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء
فظهار عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى الظهار او لم يكن له نية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق ولا ظهار
الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده لم يكن مظاهرا خلافا لمالك فلو
نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته اي النكاح بطل الظهار انتن علي اي قول الزوج لنسائه
جاره

كما اذا قال انت علي كظهر امي فلو قال كيدها او رجلها او عنقها لم يكن مظاهرا اصح

بانه انتن علي كظهر امي ظهار منهن فظهار امنهن وكفر لكل واحدة منهن وقال مالك تكفيه كفارة وا
حدة وهي اي الكفارة تحرير رقبة مطلقا سواء كانت كافرة او مسلمة او ذكرا او انثى او صغيرة او كبيرة
سواء كان مقطوع الاذنين او الرجل او اليد او الخصي او المجبوب او الاعور او الاصم او المرتد او المرتدة
وكذا الحكم في سائر الكفارات غير ان في كفارة القتل لا يجوز الكافرة بالنص وقال الش فهي لا يجوز الكا
فرة وقال زفر لا يجوز تحرير مقطوع الاذنين وفي رواية النوادر لا يجوز الاصم وقيل لا يجوز الاصم
الاصلي اذ لا بد ان يكون اخرس واعتاق الاخرس لا يجوز وعند بعض المشائخ لا يجوز اعتاق المرتد
منها ولم يجز المملوك الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما اي ابهامي اليدين او الرجلين او اليد و
الرجل من جانب واحد وتخصيص الابهامين اشارة الى انه اذا كان غيرهما يجوز والمجنون اي الذي لا
يعقل والذي يجن ويفيق يجزيه والمدبر وقال الش فهي يجوز تحرير المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
شيئا من بدل الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز تحريره عنها فان لم يود شيئا او اشترى قريبه اي
الذي يعتق عليه بالشرى وهو ذو رحم محرم ناويا بالشراء الكفارة مطلقا سواء كانت الكفارة
ظهارا او يمينا او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها قبل الوطء بها صح وقال زفر لا يصح
في الاولى وقال الش فهي لا يصح في الاولى والثانية ايضا والتقييد بالشراء اشارة الى انه لو ورثه ناو
يا بالارث الكفارة لم يكفه عنها وان حرر نصف عبد مشترك عنها وضمن باقيه بان كان موسرا او حرر
عنها نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه عنها في الصورتين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز فان لم يجد اي لم يستطع ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية حتى
لو دخل في صومه يوم النحر والفطر وايام التشريق ورمضان فعليه استقبال الصوم ولو صام شهرين با
لاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين
يوما فعليه الاستيناف ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر
ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا وان وطئها فيهما اي في الشهرين ليلا مطلقا عامدا
كان او ناسيا او يوما ناسيا استانف عندهما وعند ابي يوسف لا يستانف او افطر عمدا مطلقا سوا
كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم وان وطئ نهارا عمدا امن ظاهر منها او من سواها فانه يستا
نف الصوم اتفاقا وان وطئ في الليل من سواها مطلقا او في النهار ناسيا او اكل ناسيا لم يضره

متتابعين

Copyright © King Saud University